

أمر عدد 585 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006 يتعلق بتوزيع اعتمادات وفتح اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 2005 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 2724 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3178 لسنة 2005 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2005 كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2005 المشار إليهما أعلاه،

وبإقتراح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في تحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2005 العنوان الأول وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب التاسع والعشرين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2005 العنوان الأول وفقا للجدول "ب" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 3 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2005 العنوان الثاني حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 4 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب التاسع والعشرين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2005 العنوان الثاني وفقا للجدول "ث" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2006.

زين العابدين بن علي